الوسيط في المذهب

.

ومن صح اكتفى بقبض الدين بتعيينه .

وقيل يطرد هذا الوجه في رهن الدين وهو فيه أبعد إذ الوثيقة متعلقة بالقبض فيه فأمر القبض فيه آكد \$ الركن الثالث القبض .

والهبة لا تفسير الملك عندنا إلا بعد القبض خلافا لمالك رحمة ا وذلك لأن أبا بكر الصديق رضي ا عنه نحل عائشة رضي ا عنها جداد عشرين وسقا من التمر ثم مرض وقال وددت لو كنت حزته والآن هو مال الوارث .

ومن أصحابنا من قال إذا قبض تبينا حصول الملك عند العقد .

وتسلم للمتهب الزوائد الحاصلة قبل القبض وأخذ ذلك من نص الشافعي رضي ا□